

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

٢٠١٩/٩٨ رقم

بتعديل بعض أحكام نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادر بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ، المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ
الموافق : ٩ من ديسمبر ٢٠١٩ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

تعديلات على بعض أحكام نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي

المادة (١)

يستبدل بنصي البندين (٣) و (٦) من الفصل الأول (التعريفات) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي المشار إليه ، النصان الآتيان :

٣ - المؤمن عليه :

العامل أو المعال أو المستخدمون داخل المنازل أو خارجها الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به بموجب أحكام الوثيقة .

٦ - المستخدمون داخل المنازل أو خارجها :

كل شخص يؤدي عملا داخل المنزل أو خارجه ، مثل السائق ، أو المربية ، أو الطباخ ، ومن في حكمهم .

المادة (٢)

يستبدل بنصي البندين (٣) و (٦) من الفصل الثاني (الشروط والأحكام العامة) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي المشار إليه ، النصان الآتيان :

البند (٣)

تكون مدة الوثيقة سنة ميلادية ما لم يتم الاتفاق على مدة أطول ، أما إذا كان المؤمن عليهم من فئة المستخدمين داخل المنازل أو خارجها ، فتكون مدة الوثيقة (٢) سنتين ميلاديتين .

البند (٦)

يحق للمؤمن له اختيار أي من جدول المنافع الصحية الأساسية (أ) أو (ب) المرفقين في هذا النموذج ، أما بالنسبة للمستخدمين داخل المنازل أو خارجها ، فينطبق عليهم جدول المنافع الصحية الأساسية (ج) ، ويحوز للمؤمن له رفع حدود التغطية الصحية الأساسية في الملحق رقم (٤) المرفق في هذا النموذج ، وبناء على ذلك يتم تحديد القسط التأميني من قبل المؤمن ، ويمكن للمؤمن له إضافة أي من المزايا الاختيارية على التغطية الصحية الأساسية وفقاً للملحق رقم (٣) المرفق في هذا النموذج .

المادة (٣)

يضاف جدول جديد إلى الملحق رقم (٤) من نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ، المشار إليه بمسمي جدول المنافع الصحية الأساسية (ج) .

جدول المنافع الصحية الأساسية (ج)

الحدود	المساهمة	الوصف	التغطية الأساسية
<p>- الحد الأقصى لعلاج المريض الداخلي (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني للمستخدمين داخل المنازل أو خارجها خلال مدة الوثيقة .</p> <p>- التنويم في المستشفى بحد أقصى (٣٠) ثلاثون يوماً للمرة الواحدة .</p> <p>- الإقامة في غرفة مشتركة ، إلا في الحالات التي تستوجب العزل .</p> <p>- نقل المصاب إلى المستشفى بحد أقصى (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل نقلة .</p>	لا يوجد	<p>أ - التنويم في المستشفى أو العناية النهارية (Day care) للتشخيص أو للعلاج أو لإجراء الجراحة .</p> <p>ب - الإقامة في المستشفى / إيجار الغرفة .</p> <p>ج - الإقامة والعلاج في غرف العناية المركزية .</p> <p>د - رسوم الأطباء / الاستشاريين والفتات الطبية والطبية المساعدة .</p> <p>ه - التشخيص / الأشعة / الرنين المغناطيسي / الأشعة المقطعيّة / الموجات فوق الصوتية .</p> <p>و - الأدوية والمحاليل .</p> <p>ز - الحالات الموجودة مسبقاً والأمراض المزمنة .</p> <p>ح - علاج إصابات العمل .</p> <p>ط - العلاج والإقامة في غرف الطوارئ .</p> <p>ي - مصاريف الإسعاف .</p>	علاج المريض الداخلي

تابع : جدول المنافع الصحية الأساسية (ج)

الحدود	المشاركة	الوصف	التغطية الأساسية
- الحد الأقصى للمعالجة في العيادات الخارجية (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني خلال مدة الوثيقة .	لا يوجد	أ - رسوم الاستشارات . ب - التشخيص / الأشعة / الرنين المغناطيسي / الأشعة المقطعيه / الموجات فوق الصوتية . ج - رسوم الصيدلية (الأدوية الجنيسة وفي حال عدم توفرها تصرف الأدوية الأخرى) . د - رسوم المختبر .	المعالجة في العيادات الخارجية
- الحد الأقصى لإعادة جثمان ورفات المتوفى لوطنه الأصلي (١,٠٠٠) ألف ريال عماني .	لا يوجد	مصاليف إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي .	إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي